Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1)، No. (1)، March 2026
Pages 83-105

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ٨٣- ١٠٥

The Effectiveness of International and National Legal Measures in Combating Cyber Violence Against Women

Dr. Hamida Ali Jaber
University of Sumer - College of Law

Abstract

International data indicate that technology-facilitated violence against women is widespread, with approximately 85% of women worldwide having experienced some form of online violence, while 38% have been directly affected. These figures reflect the scale of the psychological and social risks women face in digital spaces. Data from UN Women further indicate that about 21% of women in Iraq have been subjected to electronic violence, including cyberbullying and digital blackmail, with many experiencing repeated violations. Such violence results in long-term psychological and social consequences, including depression, anxiety, and a diminished sense of safety, which may lead to social isolation or, in extreme cases, suicide. In response, some victims resort to silence or deactivate their digital accounts to protect their privacy.

This situation necessitates the development of effective preventive and legal policies at both the national and international levels to address electronic violence. At the international level, various measures have been adopted, including the conclusion of agreements and the organization of conferences aimed at limiting this phenomenon and protecting women's rights. At the national level, several legislative measures and institutional mechanisms have been established to combat electronic violence, particularly in light of the rapid expansion of technology and the emergence of the Internet and artificial intelligence, which have contributed to the escalation of this phenomenon. Nevertheless, despite these efforts, rates of electronic violence remain high, highlighting the urgent need for more comprehensive and effective measures to ensure adequate protection for women.

Keywords: Electronic violence, cybercrime, women's protection, electronic blackmail, United Nations.

Email: hameedaalkahtany@gmail.com

Submitted: 26-1-2026
Accepted:11-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فاعلية التدابير القانونية الدولية والوطنية في ردع العنف الإلكتروني ضد المرأة

أ.م.د. حميدة علي جابر
جامعة بغداد– كلية العلوم السياسية

الملخص:

تشير البيانات الدولية إلى أن العنف الميسر تكنولوجيًا ضد النساء واسع الانتشار، إذ شهدت نحو ٨٥٪ من النساء حول العالم أشكالًا من هذا العنف، بينما تأثرت بشكل مباشر ٣٨٪ منهن. وتعكس هذه الأرقام حجم المخاطر النفسية والاجتماعية التي تواجهها النساء في الفضاء الرقمي، كما تشير بيانات هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) إلى أن نحو ٢١٪ من النساء في العراق تعرضن للعنف الإلكتروني، بما في ذلك التنمر والابتزاز الرقمي، وغالبًا ما تتكرر هذه الانتهاكات. ويترتب على هذا العنف آثار نفسية واجتماعية طويلة الأمد، تشمل الاكتئاب والقلق وتراجع الشعور بالأمان، مما قد يؤدي إلى العزلة الاجتماعية أو الانتحار في بعض الحالات. كما يلجأ بعض الضحايا إلى الصمت أو تعطيل حساباتهم الرقمية لحماية خصوصيتهم.

مما يستدعي تطوير سياسات وإجراءات وقائية وقانونية فعّالة على المستويين الوطني والدولي لمواجهة العنف الإلكتروني. على الصعيد الدولي، تم تبني مجموعة من الإجراءات تشمل عقد الاتفاقيات وتنظيم المؤتمرات بهدف الحد من هذه الظاهرة وحماية حقوق النساء. أما على المستوى الوطني، فقد وضعت العديد من التشريعات وآليات المؤسسات المعنية للتصدي للعنف الإلكتروني، لا سيما مع التوسع السريع للتكنولوجيا وظهور الإنترنت والذكاء الاصطناعي، التي ساهمت في تفاقم هذه الظاهرة. ومع ذلك، ورغم كل هذه الجهود والإجراءات المتخذة، لا تزال نسب العنف الإلكتروني مرتفعة، مما يعكس الحاجة الملحة لمزيد من التدابير الفعّالة والمتكاملة لحماية النساء.

الكلمات المفتاحية :العنف الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية، حماية المرأة، الابتزاز الالكتروني، منظمة الأمم المتحدة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المقدمة

تُشكل ظاهرة العنف الالكتروني تحديًا حقيقيًا أمام النساء في العصر الرقمي، إذ تستهدف فضاءات واعدة تمكّن المرأة من العمل والمبادرة والتعلم في مختلف المجالات. ويأخذ العنف الرقمي أشكالًا متعددة، تشمل التحرش، والتهديد بالاعتداء أو الاغتصاب، وأحيانًا التهديد بالقتل، ما يمس كرامتها وسلامتها النفسية والجسدية. وغالبًا ما يسهم صمت المرأة أو التقليل من خطورة الظاهرة، أو تحميلها المسؤولية عن تعرضها لها، في استمرار هذه الممارسات وانتشارها. ويبرز من هذا الواقع مدى الحاجة إلى فهم أبعاد العنف الكتروني بشكل شامل، ووضع سياسات وقائية وتشريعية متكاملة، على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان بيئة رقمية آمنة للنساء، وحماية حقوقهن، وتمكينهن من المشاركة الفاعلة في مختلف المجالات.

أولا: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله ظاهرة العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة باعتبارها من القضايا المعاصرة ذات الأبعاد القانونية والنفسية والاجتماعية المتشابكة. وتبرز أهمية الدراسة في تحليل التدابير القانونية الدولية والوطنية المعتمدة للحد من هذه الظاهرة، وبيان مدى فعاليتها في حماية النساء من المخاطر النفسية والاجتماعية والرقمية. كما تكتسب الدراسة أهمية خاصة في السياق العراقي، في ظل الارتفاع الملحوظ في حالات العنف الإلكتروني نتيجة التوسع المتسارع في استخدام الإنترنت وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وما يفرضه ذلك من تحديات قانونية ومجتمعية متزايدة.

ثانيا: نطاق البحث:

ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة مفهوم العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة، مع بيان أبرز أشكاله، ولا سيما التنمر الإلكتروني، التحرش الإلكتروني، والابتزاز الإلكتروني. كما يركّز البحث على تحليل الإطار القانوني الدولي والوطني المعتمد لمواجهة هذه الظاهرة، دون التوسع في الجوانب التقنية أو الاجتماعية خارج حدود المعالجة القانونية، وذلك في إطار خطة البحث المعتمدة

ثالثا: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى فعالية التدابير القانونية الدولية والوطنية في ردع العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة، وحماية حقوقها الرقمية والاجتماعية؟

ومن هذا التساؤل المركزي، تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يسعى البحث للإجابة عنها، منها:

١. ما المقصود بالعنف الإلكتروني الموجَّه ضد المرأة، وما أبرز صوره وأشكاله؟
٢. ما هو الإطار القانوني الدولي الذي تستند إليه التدابير المعتمدة لمواجهة العنف الإلكتروني ضد المرأة؟

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. إلى أي مدى أسهمت التدابير القانونية الدولية في الحد من انتشار العنف الإلكتروني الموجَّه ضد المرأة؟

٤. ما هي السياسات والتدابير القانونية التي اعتمدها العراق للحد من هذه الظاهرة، ومدى توافقها مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة؟

رابعا: منهجية البحث:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية المرأة من العنف الإلكتروني وضمان حقوقها الرقمية والاجتماعية. كما يُعتمد على المنهج الاستقرائي، عبر استقراء جهود المنظمات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية العراقية، في مواجهة ظاهرة العنف الإلكتروني، وتقييم مدى تأثير هذه الجهود في الحد من مخاطره وحماية النساء.

خامسا: هيكلية البحث:

ولإحاطة الموضوع بكافة جوانبه، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين رئيسين: المبحث الأول سيتناول الباحث مفهوم العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة وأشكاله، يقسم الى مطلبين، المطلب الأول سوف يتناول الإطار النظري لمفهوم العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة، والمطلب الثاني سيتناول أشكال العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة اما المبحث الثاني سوف يتناول الباحث الإطار القانوني الدولي والوطني لمواجهة العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة ويقسم لمطلبين، المطلب الأول سوف يتناول الباحث الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف الإلكتروني اما المطلب الثاني سيتناول الباحث الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف الإلكتروني.

المبحث الأول

مفهوم العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة وأشكاله

للإحاطة بظاهرة العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة ومدى انتشاره وآثاره على المجتمع، تقتضي الضرورة أولًا الوقوف على المفهوم العلمي والقانوني لهذه الظاهرة. وانطلاقًا من ذلك، يقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الباحث في المطلب الأول الإطار النظري لمفهوم العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة، من حيث التعريفات الأساسية على المستويين الدولي والوطني، لتوضيح الأبعاد القانونية والاجتماعية المرتبطة به. أما المطلب الثاني فيُخصص لبيان أشكال العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة، مع توضيح الطرق والأساليب التي يظهر من خلالها هذا العنف وتأثيره على الضحايا.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

الإطار النظري لمفهوم العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة

للاطلاع على الإطار المفاهيمي للعنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة، سنبدأ أولًا بتوضيح مفهوم العنف بشكل عام في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى مفهوم العنف القائم ضد المرأة والعنف الإلكتروني الموجّه ضدها في الفرع الثاني.

الفرع الاول

مفهوم العنف

يُعد العنف تصرفًا مرفوضًا قانونيًا واجتماعيًا، لأنه يعكس انتهاكًا لحقوق الآخرين ويهدد الاستقرار النفسي والاجتماعي للأفراد والمجتمع على حد سواء، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف على أنه: " استخدام القوة البدنية أو السلطة بشكل مقصود، سواء فعليًا أو على مستوى التهديد، ضد فرد أو مجموعة أو المجتمع، بما يؤدي إلى زيادة احتمالية التعرض للإصابة أو الموت، فضلاً عن التسبب بالأذى النفسي واضطرابات التوافق الاجتماعي والحرمان "[١]. كما عرف جانب من الفقه العنف بشكل عام على انه " السلوك الذي يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير أو الذات، سواء كان هذا السلوك فعلا فيشمل كل حركة تلحق ضررا بجسم الإنسان كالقتل الضرب الدفع البتر أو إلحاق عاهة بعضو أو كان قولا كالسب والشتم والقذف أو التعبير والتهديد أو كان يشكل مساسا بكرامة الإنسان كالتحقير والإهانة والإذلال، أو مساسا بحريته كالحجز بقصد منعه من الخروج، أو منعه من القيام بما يريد، أو كان يسلب حق من حقوقه، كأخذ ماله أو منعه من التصرف فيه دون سبب مقبول شرعا أو قانونا "[٢].

ويرى جانب آخر من الفقه أن العنف هو سلوك يتسم بالقسوة والعدوان والإكراه، ويُعد تجسيدًا للميول العدوانية الكامنة لدى الفرد بعيدًا عن مظاهر التحضر والانضباط الاجتماعي. ويتجلى هذا السلوك في ممارسات مثل الضرب، وإلحاق الأذى بالأفراد، وتدمير الممتلكات، واستخدام القوة لإرغام الآخرين والسيطرة عليهم بالقهر [٣].

الفرع الثاني

مفهوم العنف القائم ضد المرأة والعنف الإلكتروني الموجّه ضدها

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم العنف ضد المرأة، ويأتي في مقدمتها التعريف الوارد في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة [٤]، والذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه: "كل فعل عنيف قائم على أساس النوع الاجتماعي، يترتب عليه أو يُحتمل أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء كانت بدنية أو جنسية أو نفسية، ويشمل ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومن خلال تحليل هذا التعريف، يُلاحظ أنه يُقيم ارتباطًا وثيقًا بين التمييز القائم على أساس الجنس وممارسة العنف ضد المرأة، إذ يجعل من هذا التمييز دافعًا رئيسيًا ومباشرًا لممارسة العنف. كما يُبرز التعريف أن العنف يُعد سلوكًا ماديًا يتسم بالقسوة والشدة والإكراه، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، إذ يكفي أن يكون من المتصور أو المحتمل أن يفضي هذا السلوك إلى إلحاق الأذى أو المعاناة بالمرأة، سواء على الصعيد الجسدي أو النفسي، كذلك لا يميّز التعريف بين ما يقع من عنف في المجال العام أو الخاص، بل يساوي بينهما في الحماية القانونية، بل ويتجاوز ذلك باعتبار مجرد التهديد بأفعال عنيفة صورة من صور العنف متى كان من شأنه أن يُحدث ذات الآثار التي قد يخلّفها الفعل العنيف لو وقع فعليًا. وبناءً عليه، يمكن إدراج الألفاظ أو التصرفات التي تتسم بالإهانة أو القسوة أو الزجر ضمن نطاق العنف الموجّه ضد المرأة [٥].

وفي السياق ذاته، أكد إعلان ومنهاج عمل بكين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥ هذا الفهم، حيث عرّف العنف ضد المرأة بأنه: "أي عمل من أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، يترتب عليه أو يُحتمل أن يترتب عليه أذى بدني، أو جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

كذلك عرّفت اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول) العنف ضد المرأة بأنه: "جميع أفعال العنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي، والتي يترتب عليها أو يُحتمل أن يترتب عليها إلحاق ضرر، أو أذى، أو آلام بدنية، أو نفسية، أو اقتصادية بالمرأة، ويشمل ذلك التهديد بارتكاب مثل هذه الأفعال، أو ممارسة الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقعت هذه الأفعال في المجال العام أم الخاص"[٦].

اما العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة فلا يوجد إجماع فقهي أو علمي موحّد حول تعريف محدد لمفهوم العنف الإلكتروني، إذ استخدم الباحثون عدة تسميات للإشارة إليه بوصفها مترادفات دلالية، من بينها: العنف الافتراضي، التعدي الإلكتروني، التسلط عبر الإنترنت، والبلطجة الإلكترونية، وهي جميعها أنماط من السلوك العدواني التي تحدث داخل البيئة الافتراضية [٧].

يمكن تعريف العنف المتصل بالتقنية بوصفه أحد أشكال العنف الموجّه ضد المرأة في الواقع المعاش، إذ يضم مجموعة من الأفعال العنيفة القائمة على أساس النوع الاجتماعي، والتي تُرتكب أو يُحرَّض عليها أو تتفاقم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الهاتف والإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي. ويشمل هذا النمط من العنف صورًا متعددة، من بينها التتبع الإلكتروني، والتحرش الإلكتروني، وخطاب الكراهية، وغيرها من الممارسات المسيئة [٨].

يعد العنف الإلكتروني أكثر خطورة من العنف التقليدي، وذلك لثلاثة أسباب رئيسة، تتمثل في صعوبة الابتعاد عنه، واتساع نطاق الجمهور المحتمل الذي يمكن أن تصل إليه الممارسات العنيفة، فضلًا عن غياب المرئية والهوية الواضحة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

للأشخاص الذين يمارسون هذا النوع من العنف. ويُعرَّف العنف الإلكتروني بأنه فعل ضار يُلحق الأذى بالآخرين من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة، كالحواسيب، والهواتف النقالة، وشبكات الاتصال، وشبكات نقل المعلومات، وشبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، ويتجلى ذلك في صور متعددة مثل القذف والسبّ والشتم بين الأفراد، إضافة إلى التشهير والتحقير المتعمد بالآخرين [٩].

وانطلاقًا مما تقدّم، يُعدّ العنف الإلكتروني من أخطر أنماط العنف وأكثرها تعقيدًا وتهديدًا للمجتمع وقيمه، لما له من تأثير مباشر في الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد، الأمر الذي قد يفضي إلى سلوكيات أو أفعال تُسهم في زعزعة الاستقرار الأمني والاجتماعي، بدءًا من كيان الأسرة وانتهاءً بالمجتمع ككل. ورغم عدم وجود تعريف موحّد للعنف عمومًا أو للعنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة على وجه الخصوص، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه كل سلوك أو ممارسة تُمارس عبر الوسائط الرقمية ويترتب عليها إلحاق الأذى بالمرأة، أو تعريضها للتهديد، أو المساس بحياتها الخاصة، أو مكانتها الاجتماعية وسمعتها، أو التأثير في أمنها النفسي والشخصي. ويتخذ هذا النوع من العنف صورًا متعددة، من بينها التهديدات الصريحة أو الضمنية، وانتهاك الخصوصية، وتداول المواد ذات الطابع الجنسي دون رضاها، وانتحال هويتها الرقمية، فضلًا عن الاستيلاء غير المشروع على حساباتها الإلكترونية واختراقها والسيطرة عليها.

المطلب الثاني

اشكال العنف الالكتروني ضد المرأة

تتخذ ظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة صورًا متعددة ومتداخلة في الفضاء الإلكتروني، تعكس أنماطًا جديدة من الاعتداء القائم على النوع الاجتماعي. ويشمل هذا العنف نشر خطاب الكراهية والتحريض عبر الإنترنت، واستهداف النساء بالرسائل أو التعليقات المسيئة، أو إنتاج وتداول محتوى مهين يهدف إلى الانتقاص من كرامتهن أو تقييد حقوقهن وحرياتهن الأساسية بسبب جنسهن. كما يتجلى في ممارسات أخرى شائعة مثل التنمر الإلكتروني، والمطاردة الرقمية، والتحرش عبر الوسائط الإلكترونية، وانتهاك الخصوصية من خلال الاعتداء على البيانات الشخصية، بما في ذلك نشر الصور أو المواد الحميمية دون موافقة صاحباتها، وما يترتب على ذلك من أضرار نفسية واجتماعية وقانونية جسيمة. وانطلاقًا من تنوّع هذه الممارسات وتشابكها، سيتم في هذا المبحث تناول أبرز صور العنف الإلكتروني الموجَّه ضد المرأة من خلال تقسيمه إلى فرعين، يُخصص الفرع الأول لدراسة التنمر الإلكتروني بوصفه أحد أكثر أنماط العنف الرقمي انتشارًا وتأثيرًا على النساء، في حين يُعالج الفرع الثاني التحرش الجنسي والابتزاز الإلكتروني لما لهما من خطورة بالغة على السلامة النفسية والاجتماعية للمرأة، ولما يثيرانه من إشكاليات قانونية متعلقة بالحماية والردع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الاول

التنمر الالكتروني

يُعرَّف التنمّر الإلكتروني بأنه نمط من السلوك العدائي يُمارَس عبر الوسائل الرقمية والإلكترونية بصورة متكررة، ويهدف إلى إلحاق الأذى النفسي أو المعنوي بالآخرين، من خلال إرسال رسائل مسيئة، أو تشويه السمعة، أو الإساءة إلى صورة الضحية، بما يؤدي إلى فرض السيطرة أو ممارسة نوع من الهيمنة على شخص آخر [١٠].

كما تم تعريفه بأنه سلوك عدواني يُمارَس من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة، ويشيع ظهوره بصورة أكبر خلال مرحلتي الطفولة والمراهقة. ويرتبط هذا النمط من السلوك بآثار سلبية متعددة على الصحة النفسية والسلوكية، من أبرزها اضطرابات القلق اللاحقة، وإيذاء النفس، وتنامي السلوك المعادي للمجتمع. كما قد يقود في بعض الحالات إلى الأفكار أو المحاولات الانتحارية، وإساءة استخدام المواد ذات التأثير النفسي كالمخدرات، فضلًا عن انعكاساته السلبية على الأداء والنتائج التعليمية [١١].

ويُعدّ التنمّر الإلكتروني أحد الأشكال الحديثة للعنف العلائقي، إذ يعتمد على استخدام التكنولوجيا الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي كفضاء رئيسي لممارسته. وتشمل صوره الشائعة إطلاق الألقاب المهينة، والتهديد، ونشر الشائعات، وتداول المعلومات أو البيانات الخاصة دون إذن، إضافة إلى الإقصاء والعزل الاجتماعي. ويتميّز هذا النوع من التنمّر بكونه أكثر خفاءً وأسرع انتشارًا وتأثيرًا مقارنةً بالتنمّر التقليدي، نظرًا لاتساع البيئة الرقمية وسهولة تداول المحتوى فيها عبر سياقات اجتماعية مختلفة [١٢].

ومن ثمّ، يُمكن اعتبار أن التنمّر الإلكتروني يُمثّل أحد أنماط التنمّر المستحدثة، إذ يُمارَس من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، ولا سيّما منصّات وشبكات التواصل الاجتماعي والصفحات الإلكترونية، ويُوجَّه ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بقصد إلحاق الأذى بهم نفسيًا أو معنويًا.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

التحرش الجنسي والابتزاز الالكتروني

نظرًا لحداثة أساليب ارتكاب جريمة التحرش، تبرز صعوبة واضحة في وضع تعريف دقيق وشامل لها، سواء من الزاوية الفقهية أم من المنظور القانوني، الأمر الذي انعكس في غياب مفهوم موحّد يجمع عناصر هذه الجريمة ويحدّد نطاقها على نحو مانع للاختلاف. وعلى الصعيد الفقهي، لا يوجد تعريف متفق عليه لجريمة التحرش الجنسي، مما أدى إلى تعدد الاجتهادات الفقهية في بيان مضمونها. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار التحرش الجنسي سلوكًا ينطوي على أفعال أو أقوال أو إشارات ذات دلالة جنسية، تصدر عن أي شخص تجاه شخص آخر، بقصد الإثارة الجنسية، دون رضا الطرف المتلقي. ويشمل هذا السلوك مختلف الصور، سواء كان لفظيًا أو فعليًا أو إيحائيًا، كما لا يقتصر على نمط معيّن من العلاقات، إذ قد يقع من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، أو بين أشخاص من الجنس ذاته. ويُنظر إلى هذه الأفعال باعتبارها اعتداءً على شرف وكرامة المجني عليه، فضلًا عن كونها تمثل إخلالًا بالأخلاق والآداب العامة في المجتمع [١٣].

وانطلاقًا من ذلك، يتّسع مفهوم التحرش الجنسي ليشمل طيفًا واسعًا من أنماط السلوك غير المقبولة اجتماعيًا وقانونيًا، ويُعدّ هذا السلوك تحرشًا متى ما كان مرفوضًا أو مستهجنًا من قبل متلقيه. وتقوم واقعة التحرش الجنسي في الغالب على أفعال غير مرغوب فيها وغير قائمة على التبادل أو الرضا، ويترتب عليها آثار نفسية واجتماعية بالغة الضرر على الضحية. وتشمل صور هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، اللمس غير المبرر، أو الإيماءات أو النظرات ذات الدلالة الجنسية، أو اتخاذ أوضاع وإشارات موحية، أو إطلاق النكات والتعليقات ذات الطابع الجنسي، أو استخدام ألفاظ وإيحاءات جنسية، أو التلميح إلى الحياة الخاصة للفرد، فضلًا عن الغمز، أو إطلاق عبارات مبطنة، أو إبداء ملاحظات على الملبس أو القوام، أو التحديق المستمر في الشخص أو في أحد أجزاء جسده [١٤].

وقد خلص الباحث إلى أن التحرش الجنسي الإلكتروني يُعرَّف بأنه استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية للتواصل مع المرأة بهدف إلحاق الضرر بها جنسيًا أو نفسيًا، أو ابتزازها واستغلالها اجتماعيًا، ويشمل ذلك جميع الأفعال أو الرسائل أو الإيحاءات الرقمية ذات الطابع الجنسي غير المرغوب فيه.

اما من منظور قانوني فالتشريع العراقي تناول في قانون العقوبات جريمة التحرش الجنسي ضمن عدد من النصوص، من بينها المادتان (٣٩٦) و(٤٠٠)، كما ورد تعريف أكثر وضوحًا في المادة (١٠/ثالثًا) من قانون العمل العراقي، إذ عرّفت التحرش الجنسي بأنه كل سلوك جسدي أو لفظي ذي طبيعة جنسية، أو أي سلوك آخر قائم على أساس الجنس، من شأنه المساس بكرامة النساء أو الرجال، ويكون غير مرغوب فيه أو غير معقول أو مهينًا لمن يتلقاه، ويترتب عليه أن يُتخذ رفض الشخص لهذا السلوك، أو عدم خضوعه له صراحة أو ضمنًا، أساسًا لاتخاذ قرار يؤثر على وضعه الوظيفي[١٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فيما يتعلق بتعريف التحرش الجنسي في إطار اللجان والمنظمات الدولية، فقد تناولت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هذا المفهوم في توصيتها العامة رقم (١٩) الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، حيث اعتبرت التحرش الجنسي سلوكًا ذا طبيعة جنسية غير مرغوب فيها، يشمل الملامسات الجسدية، أو عرض المواد الإباحية، أو توجيه مطالب ذات طابع جنسي، سواء تم ذلك بالقول أو بالفعل. وأكدت اللجنة أن هذا السلوك يُعدّ مهينًا، ويشكّل خطرًا على صحة المرأة وسلامتها، كما أن رفضه قد يترتب عليه إضعاف المركز الوظيفي للمرأة أو المساهمة في خلق بيئة عمل عدائية وغير آمنة [١٦].

كذلك ذهبت الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى تعريف التحرش الجنسي على انه كل سلوك غير مرغوب فيه ذي طبيعة جنسية، يُتوقع أو يُدرك على نحو معقول أنه ينطوي على إساءة أو إذلال، ولا سيّما متى ما أثّر سلبًا في بيئة العمل أو في العاملين فيها، أو أُخذ أساسًا لاتخاذ قرارات تتعلق بالتوظيف أو الاستمرار فيه، أو أسهم في خلق مناخ مهني عدائي أو مهين. ويشمل هذا السلوك مختلف الأفعال ذات الطابع الجنسي، سواء كانت لفظية أو غير لفظية أو جسدية، بما في ذلك المراسلات المكتوبة والوسائل الإلكترونية ووسائط الاتصال الرقمية، متى ما ترتب عليها أثر سلبي على الضحية أو على بيئة العمل [١٧].

وعلى نحو أكثر خطورة، يتجلّى العنف الإلكتروني ضد المرأة في صورة الابتزاز الإلكتروني، حيث تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن النساء والفتيات يُشكّلن الفئة الأكثر تعرضًا للعنف الرقمي والتحرش عبر الإنترنت، حيث تواجه نسبة كبيرة منهن أشكالًا متعددة من الابتزاز والتحرش، بما في ذلك المراسلات غير المرغوب فيها، والمضايقات الجنسية، ونشر المحتوى الإباحي أو الصور الخاصة. ويرتبط تعرض النساء في كثير من المجتمعات بهذا العنف بثقافة المجتمع والعادات الاجتماعية التي تربط شرف الأسرة وسمعتها بالمرأة، إضافةً إلى محدودية الخبرة الرقمية أو العزلة الاجتماعية لدى بعض الضحايا، بينما يمتلك مرتكبو هذه الجرائم مهارات تقنية متقدمة، وقد تتحول هذه الجرائم في العصر الرقمي إلى عمليات تنفذها عصابات إلكترونية متخصصة [١٨].

ولعدم وجود تعريف رسمي للابتزاز الإلكتروني في التشريع العراقي الحالي أو في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، اختلفت الآراء حول تعريفه وفق نطاقه ومضمونه. وفق الاتجاه الضيق، يُعرف الابتزاز الإلكتروني بأنه حصول الجاني على معلومات سرية أو صور وفيديوهات شخصية للضحية، والتهديد بنشرها ما لم يمتثل المجني عليه لمطالبه المالية أو غير المشروعة [١٩]. ويرى بعض الفقه أن الابتزاز يُعد نوعًا من السلب يستهدف الحصول على أموال، أو ممتلكات، أو سندات، أو توقيعات، من خلال التهديد بالكشف عن معلومات مشينة، سواء كانت صحيحة أو ملفقة [٢٠]. يتضح من هذه التعريفات أن الابتزاز يتمثل في سلوك تهديدي أو ضاغط يمارسه الجاني على الضحية بهدف الحصول على مكاسب مادية أو معنوية، حيث يُعد التهديد العنصر الجوهرِي والأساسي في قيام الجريمة، ولا يمكن تصور الابتزاز بدونه.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ووفق الاتجاه الواسع، يعرفه بعض الفقه بأنه عملية يسعى من خلالها الجاني للحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق تهديد الضحية بإلحاق الضرر بها، أو كشف معلومات سرية أو خاصة عنها، أو المساس بسمعتها أو بمصالحها الشخصية أو المالية. ويستند الجاني في ذلك إلى قوته أو نفوذه لإكراه الضحية على الاستجابة لمطالبه، وقد يتخذ الابتزاز الإلكتروني أشكالًا متعددة، مثل التهديد بالكشف عن أسرار خاصة، أو المساس بسلامة النفس، أو المال، أو التأثير على الحياة الشخصية والعلاقات الاجتماعية للضحية، وكل ذلك يتم باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [٢١].

المبحث الثاني

الإطار القانوني الدولي والوطني لمواجهة العنف الالكتروني الموجه ضد المرأة

يشكل العنف الإلكتروني ضد المرأة تهديدًا مباشرًا لحقوقها وحرياتها، ويستدعي وجود أطر قانونية واضحة على المستويين الدولي والوطني لضمان حمايتها ومساءلة من يرتكب هذه الجرائم. كما تحدد هذه الأطر الإجراءات الوقائية وسبل التدخل لمواجهة الاعتداءات الرقمية وحماية الضحايا. من هذا المنظور، سوف يُقسَّم هذا المطلب إلى مطلبين: في المطلب الأول سيتم تناول الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف الإلكتروني، وفي المطلب الثاني سيتم تناول الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف الإلكتروني.

المطلب الأول

الآليات القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف الإلكتروني

مع اتساع الفضاء الرقمي وما أتاحه من فرص للتواصل والتعبير، برزت في المقابل أشكال جديدة من العنف الموجّه ضد المرأة، تمثلت في العنف الإلكتروني الذي بات يشكّل أحد أبرز التحديات المعاصرة لحقوق النساء وحرياتهن. وقد أسهم التطور التقني المتسارع، إلى جانب قصور الأطر القانونية وضعف آليات المساءلة الدولية، في تفاقم هذه الظاهرة. الأمر الذي يفرض ضرورة بحث الآليات الدولية المعتمدة لحماية المرأة من العنف الإلكتروني، وبيان مدى فاعليتها في الحد من هذه الانتهاكات. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المطلب الجهود الدولية الرامية لحماية المرأة من العنف الإلكتروني، من خلال تقسيمه إلى فرعين، يُخصَّص الفرع الأول لدراسة جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية المرأة من العنف الإلكتروني، من حيث

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الأطر الاتفاقية والآليات المؤسسية والتقارير الدولية، في حين يُعالج الفرع الثاني الجهود الإقليمية الدولية لحماية المرأة من العنف إلكتروني، مع بيان دور المنظمات والاتفاقيات الإقليمية في تعزيز الحماية القانونية للمرأة من العنف الالكتروني.

الفرع الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية المرأة من العنف الالكتروني

١- حملة "١٦ يومًا من النشاط لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات"[٢٢].

دعت الحملة إلى تعزيز الجهود الدولية لمواجهة العنف الإلكتروني ضد المرأة، من خلال سدّ الثغرات القانونية، ومساءلة الجناة والمنصات الرقمية، ودعم الدول بأدوات تشريعية وإرشادية متخصصة تسهم في الوقاية من هذا النوع من العنف والاستجابة له، بما يضمن بيئة رقمية آمنة للنساء والفتيات.

٢- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (١٩٩٣).

ويُفهم من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أن مفهوم العنف لا يقتصر على الأفعال التي تقع في الإطار الأسري، بل يمتد ليشمل مختلف صور العنف البدني والجنسي والنفسي التي تُمارَس في نطاق المجتمع، بما في ذلك التحرش والترهيب في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية وسائر الفضاءات العامة [٢٣].

تؤكد المادة (٤) من الإعلان على التزام الدول بمكافحة العنف ضد المرأة بشكل شامل، ومنع أي مبررات تقليدية أو دينية تُستخدم للتهرب من هذه المسؤولية. وتشدد المادة على ضرورة تبني سياسات وإجراءات عملية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع التشريعات الملائمة واتخاذ التدابير الوقائية والاستجابة للانتهاكات [٢٤].

وانطلاقًا مما سبق، يتضح أن إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يوسع مفهوم العنف ليشمل جميع أشكال الأذى والمعاناة الجسدية والنفسية والتهديدات، سواء في الحياة الخاصة أو العامة. فالمادة (٢/ب) تشير إلى أن العنف يشمل التحرش والترهيب في مختلف الفضاءات الاجتماعية، وهو ما يمكن تفسيره ليشمل الأفعال الممارسة عبر الوسائط الرقمية، بما يترتب عليها من أذى أو تهديد نفسي للمرأة. كما تؤكد المادة (٤) على إلزام الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الممارَس عبر الفضاء الرقمي، دون السماح بأي أعذار تقليدية أو دينية للتهرب من المسؤولية. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار هاتين المادتين أساسًا قانونيًا متينًا لاستنباط حماية المرأة من العنف الإلكتروني على المستوى الدولي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣- التوصية العامة رقم (٣٥) للجنة سيداو (٢٠١٧).

نصت التوصية صراحة على العنف الالكتروني الموجه ضد المرأة حيث اكدت الفقرة (٢٠) من التوصية على انه: "يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة الأفعال التي تُرتكب أو تُكثَّف باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". كما نصت الفقرة (٣٤) من التوصية على انه: "تتحمل الدول مسؤولية منع العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، بما في ذلك الأفعال التي تقع في البيئات الرقمية أو الإلكترونية".

٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /١٥٢/٧٩A/RES)١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤"تكثيف الجهود لمنع والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات: البيئة الرقمية".

وينص القرار على أهمية حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف التي تُرتكب أو تتطور عبر التكنولوجيا والفضاء الرقمي، ويُشير إلى الاستخدام الضار للتقنيات الرقمية مثل الصور المزيفة وغيرها من الأفعال التي تضر بالنساء والفتيات في البيئة الرقمية، كما يُشيد بإدراج العديد من الدول تجريم سلوكيات مثل النشر غير المشروع للصور الحميمة بدون موافقة الضحايا ضمن تشريعاتها الجنائية [٢٥].

٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لسنة ٢٠٢٤.

رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لا تتضمن نصوصًا صريحة تخص حماية المرأة من العنف الإلكتروني كحماية مستقلة، فإنها تُركّز على مكافحة الجرائم السيبرانية بشكل عام، ومن ضمن هذه الجرائم أفعال يمكن أن تستهدف النساء والفتيات، مثل الابتزاز والتهديد عبر الإنترنت. ويستفاد من المادة (٣) من الاتفاقية أن نطاق تطبيقها يشمل منع الأفعال السيبرانية، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك جمع الأدلة الإلكترونية واستخدامها في الإجراءات الجنائية، وهو ما يشمل الجرائم التي قد تطال النساء. كما تشير المادة ٧ إلى ضرورة إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير قانونية لتجريم الدخول غير المصرح به إلى أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغض النظر عن نوع الضحية، الأمر الذي يعزز حماية البيانات الشخصية للنساء ويحد من إساءة استخدامها [٢٦].

الفرع الثاني

الجهود الإقليمية الدولية لحماية المرأة من العنف إلكتروني

بالرغم من أن العديد من الصكوك الدولية لا تنص صراحة على العنف الإلكتروني ضد المرأة، فإن مجموعة من الآليات القانونية خارج إطار الأمم المتحدة توفر أساسًا قويًا لحماية النساء في الفضاء الرقمي. من أبرزها ما يأتي:

١- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة "بيلمونت" لعام ١٩٩٤.

تُلزم اتفاقية بيلمونت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان حماية الضحايا، وتقديم الدعم القانوني والاجتماعي، وكذلك التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم. وتشمل الاتفاقية الاعتداءات الجسدية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والنفسية والاقتصادية والجنسية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة، ويمكن تفسير نصوصها لتشمل الجرائم الرقمية، مثل الابتزاز الإلكتروني أو نشر المعلومات الخاصة دون موافقة الضحية، ضمن نطاق الحماية التي توفرها الاتفاقية للنساء والفتيات [٢٧].

٢- ميثاق حقوق المرأة العربية الصادر عن جامعة الدول العربية لعام ٢٠٠٣.

رغم غياب نصوص صريحة تتناول العنف الإلكتروني ضد المرأة في الصكوك العربية، فإن ميثاق حقوق المرأة العربية الصادر عن جامعة الدول العربية (٢٠٠٣) يؤسس لمبدأ أساسي، وهو حق المرأة في الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز. وعلى الرغم من أن الميثاق لم يذكر العنف الإلكتروني بشكل مباشر، إلا أن مبادئه العامة تُتيح للدول العربية تطوير تشريعات وسياسات لحماية المرأة في كافة المجالات الحديثة، بما فيها الفضاء الرقمي والتقنيات الحديثة [٢٨].

إضافة إلى ذلك، بدأت بعض الدول العربية في تطوير تشريعات وطنية تعالج الجرائم الإلكترونية والتحرش الرقمي، بما يحقق حماية المرأة والفتيات، ومن أبرزها:

- مصر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (٢٠٢٠): المواد ٢ و٢٥، التي تنص على حماية البيانات الشخصية ومعاقبة الابتزاز والتحرش الإلكتروني.
- الأردن: قانون الجرائم الإلكترونية (٢٠١٥): المواد ٦ و١١، التي تحظر الدخول غير المصرح به والابتزاز أو نشر محتوى مسيء دون إذن.
- المغرب: قانون حماية البيانات الشخصية (٢٠٠٩): المواد ٣ و٩، التي تعزز حماية البيانات الرقمية ومنع إساءة استخدامها.
- الإمارات: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (٢٠١٢): المواد ٢١ و٢٧، التي تحظر نشر أو تداول محتوى يمس خصوصية الأفراد ويعاقب الابتزاز أو التهديد الرقمي.

٣- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي "اتفاقية إسطنبول" لسنة ٢٠١.

تلزم هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير القانونية والسياسية اللازمة لمنع العنف ضد النساء وضمان حماية الضحايا، وتقديم الدعم لهم، إلى جانب التحقيق والملاحقة القضائية للمرتكبين. ويُعرّف العنف ضد المرأة في الاتفاقية على أنه أي فعل أو سلوك يتسبب أو يحتمل أن يتسبب بأذى جسدي، أو جنسي، أو نفسي، أو بمعاناة للمرأة، بما في ذلك التهديدات أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة [٢٩].

ومن هذا المنطلق، يمكن استنتاج أن كل أشكال العنف التي تقع في الفضاء الرقمي أو عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل الابتزاز أو التهديد أو نشر الصور والمعلومات الشخصية دون موافقة، تقع ضمن نطاق الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية للمرأة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

الآليات القانونية الوطنية لحماية المرأة من العنف الإلكتروني

مع تفشي ظاهرة العنف الإلكتروني الموجَّه ضد المرأة، انطلقت العديد من الآليات الوطنية لمناهضة هذا النوع من الانتهاكات وحماية حقوق النساء الرقمية والاجتماعية. ويهدف هذا المطلب إلى استعراض أبرز هذه الآليات من خلال تقسيمه إلى فرعين، يُخصَّص الفرع الأول لدراسة الآليات القانونية، التي تتضمن النصوص التشريعية والعقوبات القانونية والإجراءات القضائية المعمول بها لمكافحة العنف الإلكتروني ضد المرأة، في حين يُعالج الفرع الثاني الآليات المؤسساتية، التي تشمل دور الجهات الحكومية والهيئات الرقابية والأمنية، إضافة إلى الوحدات المتخصصة في رصد الجرائم الإلكترونية وتقديم الدعم للضحايا، بما يضمن حماية فعالة وتحقيق الردع القانوني لهذه الظاهرة.

الفرع الاول

الاليات القانونية

أقرّ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم جملةً من المبادئ الدستورية الأساسية التي تُشكّل إطارًا قانونيًا عامًا لحماية الحقوق والحريات، ومن بينها حماية المرأة من مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الإلكتروني. فقد نصّ الدستور في المادتين (١٤) و(١٦) على مبدأ المساواة أمام القانون، مؤكدًا حظر التمييز لأي سبب كان، بما في ذلك الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، كما كفل تكافؤ الفرص بوصفه حقًا مقررًا لجميع العراقيين.

كما كفل الدستور الحق في الخصوصية الشخصية، إذ نصّت المادة (١٧/أولًا) على حماية هذا الحق بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين والآداب العامة، وهو ما يُعدّ أساسًا دستوريًا لحماية الأفراد، ولا سيما النساء، من الانتهاكات التي تطال حياتهم الخاصة في الفضاء الإلكتروني.

كما أكد الدستور العراقي على رفض العنف بجميع أشكاله، حيث نصّ صراحةً على منع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، بما يعكس التزامًا دستوريًا عامًا بمكافحة السلوكيات العنيفة التي تمس كرامة الإنسان وأمنه، دون حصرها في نطاق معيّن [٣٠].

وفيما يتصل بحرية الاتصالات، نصّ الدستور على كفالة حرية المراسلات والاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية، وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبموجب قرار قضائي، الأمر الذي يعزز الحماية الدستورية للبيانات والمعلومات الشخصية في البيئة الرقمية [٣١].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وأخيرًا، قرر الدستور مبدأً جوهريًا يتمثل في عدم جواز تقييد أي من الحقوق والحريات الدستورية أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على ألا يمسّ هذا التقييد جوهر الحق أو الحرية، وهو ما يفرض على المشرّع الالتزام بضمان توازن دقيق بين حماية الحقوق والحريات من جهة، ومتطلبات النظام العام والأمن من جهة أخرى [٣٢].

أمّا على مستوى التشريع العادي في العراق، فإن قانون العقوبات العراقي النافذ لم يتضمن نصوصًا صريحة تُجرِّم أفعال العنف الإلكتروني، لكونها من الجرائم المستحدثة، إذ اقتصر على تنظيم الجرائم بصورتها التقليدية، كجرائم السرقة وخيانة الأمانة والإتلاف والابتزاز، والتهديد، والنصب، والاحتيال. ومع ذلك، تُشكّل أحكامه وسيلة حماية غير مباشرة للمرأة من العنف الإلكتروني متى ما انطوى الفعل المرتكب عبر الوسائط الرقمية على اعتداء على الحقوق والحريات التي يحميها القانون، وذلك استنادًا إلى مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بـ(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وتُعدّ المسؤولية الجزائية الناشئة عنها من النظام العام [٣٣].

أمّا الفصل الرابع من قانون العقوبات العراقي، فقد تضمّن جملةً من النصوص الجزائية التي يمكن إدراجها ضمن الإطار القانوني لمواجهة بعض صور العنف الإلكتروني، ولا سيما الجرائم التي تمسّ الشرف والاعتبار والخصوصية. ومن بين هذه الجرائم: القذف والسبّ وإفشاء الأسرار [٣٤].

وانطلاقًا من ذلك، فإن هذه النصوص تمتد في تطبيقها إلى بعض صور العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة، ولا سيّما الأفعال التي تنطوي على التشهير أو الإساءة إلى السمعة عبر الوسائط الرقمية، متى ما تحققت العلنية وتوافرت الأركان القانونية المقررة للجريمة، وبما يوفّر إطارًا جزائيًا عامًا للحماية، وإن لم يُنظَّم هذا النوع من العنف بنص خاص.

وفي إقليم كردستان العراق، صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ لمنع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات، إذ نصّ في المادة (٢) على عقوبة الحبس والغرامة لكل من أساء استخدام أجهزة الاتصال السلكية، أو اللاسلكية أو الهاتف النقال أو الإنترنت أو البريد الإلكتروني، شاملة أفعال مثل التقاط الصور دون إذن، القذف، السب، التهديد، التحريض على الجرائم، وإفشاء الأسرار أو المعلومات الخاصة التي تلحق الضرر بالأفراد، على أن تتراوح العقوبة بين ستة أشهر وخمس سنوات أو غرامة من مليون إلى خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونصّت المادة (٣) على عقوبات مماثلة لكل من تعمّد استغلال أجهزة الاتصال لإزعاج الآخرين خارج نطاق الحالات المذكورة في المادة (٢)، بمدة حبس لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وغرامة من ٧٥٠ ألفًا إلى ٣ ملايين دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.

يلاحظ مما سبق أن لدى التشريعات العراقية وقانون إقليم كردستان جهودًا واضحة لحماية الأفراد من العنف الإلكتروني، بما في ذلك النساء. ومع ذلك، تبقى هذه الحماية جزئية، لغياب نصوص صريحة تُعنى بالعنف الإلكتروني الموجه ضد المرأة، ما يبرز الحاجة إلى تطوير تشريعات متخصصة توفر حماية أكثر فعالية ودعمًا مباشرًا للنساء والفتيات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

الاليات المؤسسية

١- دور الشرطة المجتمعية في مكافحة العنف الرقمي ضد المرأة: تلعب الشرطة المجتمعية في العراق دورًا محوريًا في مواجهة هذه الظاهرة، إذ تتبنى نهجًا وقائيًا يعتمد على التوعية المجتمعية، والتدخل المبكر لحماية الضحايا، مع التركيز على حفظ سمعتهم والتعامل بسرية تامة. وقد ساهمت جهودها في حل آلاف حالات الابتزاز الرقمي، وتقديم الدعم النفسي والمعنوي للضحايا، وتنظيم زيارات دورية لمتابعة أوضاعهم، لا سيما في المناطق النائية التي يصعب الوصول إليها. ورغم هذه الجهود، تواجه الشرطة المجتمعية تحديات متعددة تحد من فعاليتها، منها القيود القانونية على اتخاذ إجراءات رادعة، والعوائق الاجتماعية المرتبطة بالعادات والتقاليد، وضعف الموارد والتدريب، ونقص الأدوات التقنية المتقدمة، بالإضافة إلى ضعف التنسيق مع الجهات الأمنية والتكنولوجية. كما أن الخوف من الوصمة الاجتماعية وغياب منصات آمنة للإبلاغ يؤديان إلى انخفاض معدلات الإبلاغ عن الجرائم، مما يفاقم معاناة الضحايا ويستدعي إصلاحات تشريعية وتقنية لدعم فعالية التدخلات وحماية النساء بشكل أفضل [٣٥].

٢- دور الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في حماية المرأة من العنف الإلكتروني: تُعد الدائرة الوطنية للمرأة العراقية جهة حكومية مركزية تعمل تحت مظلة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتهدف إلى تعزيز حقوق المرأة ومكانتها في المجتمع من خلال السياسات والإستراتيجيات الوطنية الوقائية والتشريعية. ومن بين مهامها حماية النساء من أشكال العنف المختلفة، بما في ذلك العنف الإلكتروني، عبر برامج وآليات محددة.

تشمل جهود الدائرة ما يلي:

أ- تفعيل آليات تعاون وطنية للوقاية من الابتزاز والتحرش الإلكتروني.

ب- المشاركة في الحملات الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الرقمي.

ت- تعزيز الأطر القانونية والسياسات الوطنية لتسهيل الإبلاغ عن الانتهاكات ودعم الضحايا [٣٦].

٣- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٨-٢٠٣٠: رغم أن الاستراتيجية لا تتضمن نصوصًا صريحة مخصّصة للعنف الإلكتروني، فإن هدفها العام المتمثل في القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات يوفر إطارًا قانونيًا ومؤسسيًا لاستيعاب العنف الرقمي ضمن سياسات الحماية الوطنية، ويشكل قاعدة لتطوير الخطط والبرامج الاجتماعية والتشريعية لاحقًا.

وقد ركز المحور الأول – الوقاية والتوعية: على تعزيز برامج التوعية بحقوق النساء والفتيات وتشجيع ثقافة رفض العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف عبر وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية. اما المحور الثالث – الحماية والدعم:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

البند الأول: يهدف إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات في النطاقين العام والخاص، ويشمل ذلك العنف الإلكتروني والرقمي ضمن نطاق الحماية.

البند الثالث: يضمن إنشاء آليات مؤسسية لتلقي شكاوى النساء والفتيات المتعرضات للعنف، وتقديم الدعم النفسي والقانوني لهن. واما المحور الخامس – التعاون والتنسيق: يؤكد على دور مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية في تقديم خدمات متكاملة لحماية النساء والفتيات، بما في ذلك خدمات الإرشاد القانوني والتقني في حالات العنف الإلكتروني [٣٧].

يتضح مما سبق أن العراق يمتلك مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لحماية المرأة من العنف، سواء من خلال الدستور، أو قانون العقوبات، أو قوانين إقليم كردستان، إلى جانب الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي وجهود مؤسسات مثل الشرطة المجتمعية. ومع ذلك، يبقى العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات ظاهرة متزايدة تتطلب تعزيز الردع القانوني، وتطوير التشريعات، وتقوية الآليات المؤسسية، مع التركيز على الوقاية والتوعية، ودعم الضحايا نفسيًا وقانونيًا، لضمان حماية فعّالة ومتكاملة ضمن الفضاء الرقمي والمجتمع على حد سواء.

الخاتمة

بعد أن تممنا البحث حول فاعلية التدابير القانونية الدولية والوطنية في ردع العنف الإلكتروني ضد المرأة واستعرضناه من مختلف الجوانب، توصلنا في نهايته إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن عرضها كما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

١- يُستخلص الباحث عدم وجود تعريف فقهي أو علمي موحّد لمفهوم العنف الإلكتروني، إذ تتعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة عليه في الأدبيات القانونية والبحثية، مثل العنف الافتراضي، والتعدي الإلكتروني، والتسلط عبر الإنترنت، والبلطجة الإلكترونية. وتعكس هذه التعددية الاصطلاحية تنوع صور السلوك العدواني الذي يُمارس داخل البيئة الرقمية، الأمر الذي يستدعي مزيدًا من التوحيد المفاهيمي لضمان فعالية المعالجة القانونية والتشريعية لهذه الظاهرة.

٢- رغم غياب تعريف موحّد للعنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة، يُستخلص أنه يشمل كل سلوك يُمارس عبر الوسائط الرقمية من شأنه إلحاق الأذى بالمرأة، أو تهديدها، أو المساس بخصوصيتها وسمعتها وأمنها النفسي والشخصي. ويتخذ هذا العنف صورًا متعددة، أبرزها التهديد، وانتهاك الخصوصية، وتداول المحتوى دون رضاها، وانتحال الهوية الرقمية، إضافة إلى اختراق الحسابات الإلكترونية والسيطرة عليها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣- يُستخلص أن العنف الإلكتروني الموجّه ضد المرأة يتخذ صورًا متعددة ومتشابكة في الفضاء الرقمي، تعكس أنماطًا حديثة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، من بينها خطاب الكراهية، والإساءة والتحريض عبر الإنترنت، والتنمر والمطاردة الرقمية، والتحرش الإلكتروني، فضلًا عن انتهاك الخصوصية من خلال الاعتداء على البيانات الشخصية أو نشر محتوى دون موافقة، بما يمس كرامة المرأة وحقوقها الأساسية.

٤- يُستخلص أن المجتمع الدولي قد أقرّ مجموعة من الآليات القانونية لحماية المرأة من العنف الإلكتروني، تمثلت في الاتفاقيات والمواثيق والتوصيات الدولية ذات الصلة، إلا أن هذه الجهود، رغم أهميتها، لم تكن كافية للحد من انتشار الظاهرة، إذ ما تزال الإحصاءات الدولية تشير إلى وقوع أعداد كبيرة من النساء ضحايا للعنف الإلكتروني، الأمر الذي يعكس فجوة واضحة بين الإطار القانوني القائم وواقع التطبيق الفعلي للحماية.

٥- يُستخلص أن العراق يمتلك أطرًا قانونية ومؤسسية متعددة لحماية المرأة من العنف، إلا أن العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات ما يزال في تصاعد، مما يستدعي تعزيز الردع القانوني، وتطوير التشريعات، وتفعيل الآليات المؤسسية، إلى جانب تكثيف جهود الوقاية والتوعية وتوفير الدعم النفسي والقانوني للضحايا، بما يضمن حماية فعّالة في الفضاء الرقمي والمجتمع.

ثانيا: التوصيات:

١- تعزيز نشر الوعي القانوني في المجتمع، ولا سيما في الفضاء الرقمي، بما يرسّخ إدراكًا عامًا بأن الممارسات التي تتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الحديثة تخضع للمساءلة القانونية والقضائية ولا تقع خارج نطاق القانون.

٢- إنشاء وتفعيل قنوات آمنة وفعّالة تمكّن النساء من الإبلاغ عن حالات العنف الإلكتروني، بما في ذلك تخصيص خطوط مساعدة ساخنة يسهل الوصول إليها وتضمن السرية.

٣- توفير منظومة متكاملة للدعم النفسي والقانوني للنساء ضحايا العنف الإلكتروني، بما يسهم في حمايتهن وتمكينهن من المطالبة بحقوقهن دون خوف أو تردد.

٤- تطوير منصات إلكترونية متخصصة للإبلاغ عن جرائم العنف الإلكتروني، تضمن حماية خصوصية الضحايا والمبلّغين، وتسهم في تسريع الإجراءات القانونية وتعزيز الثقة بالجهات المختصة.

٥- ضرورة تعزيز الإطار التشريعي الوطني بما يضمن نصوصًا صريحة تُجرّم جميع صور العنف الإلكتروني القائم على النوع الاجتماعي، ولا سيّما التنمر الإلكتروني، والتحرش الجنسي، والابتزاز الإلكتروني، مع مواءمة هذه التشريعات مع المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٦- تفعيل آليات إنفاذ القانون عبر تدريب الجهات المختصة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية، واستحداث آليات متخصصة للرصد والإبلاغ، بما يحقق ردعًا فعّالًا ويحمي الحقوق الرقمية والاجتماعية للمرأة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٧- إدماج مفاهيم التربية الرقمية وثقافة الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا ضمن المناهج الدراسية في وزارتي التربية والتعليم العالي، بما يسهم في تعزيز الوعي القانوني والأخلاقي لدى الطلبة والحد من ممارسات العنف في الفضاء الرقمي.

الهوامش

(١) د. سهام مطشر الكعبي العنف المبني على النوع الاجتماعي المفهوم والآثار، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد ١٤٧، ٢٠٢١، ص ٥٢.
(٢) إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقي للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ص٢٠.
(٣) فرج عبد القادر، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مركز الطباعة الشرعي، الأردن، ٢٠٢٣، ص٥٥١.
(٤) اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣.
(٥) خالد عواد حمادي العلواني، العنف ضد المرأة ومواجهته بضوء القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، الجزء الثاني، ٢٠٢٢، ص٢٥٨.
(٦) المادة (٣/أ) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما الصادر بتاريخ ٢٠١١م.
(7) Champion, R, Oswald, F., Khera, D., & Pedersen, Examining the gendered impacts of technology-facilitated sexual violence: A mixed methods approach. Archives of sexual behavior،c (2022), pp, 1607-1624.
(٨) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢١.
(٩) نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الاشكال، بحث منشور في مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد (٧)، العدد (١) ،٢٠٢١، ص٢٦٣.
(١٠) اثيل حسين ناصر القحطاني، التنمر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة أقلام، جامعة الملك خالد، كلية العلوم الإنسانية، المجلد (٢)، العدد (١) ،٢٠٢٣، ص٧٦.
(١١) اكرام صالح إبراهيم، سلوك التنمر عند الاطفال والمراهقين بين عوامل الخطورة- الوقاية -العلاج، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠، ص٢٤.
(١٢) اثيل حسين ناصر القحطاني، مصدر سابق، ص٧٦.
(١٣) لقاء خالد عبد علي، جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية، بحث منشور في مجلة الباحث العربي المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠٢٣، ص١٣٣.
(١٤)هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية، الطبعة الأولى، مطبعة الولاء الحديثة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٦٦.
(١٥) ينظر: المادة (١٠/ ثانيا) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
(١٦) هشام عبد الحميد فرج التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط١، دار الوثائق، ٢٠١١، ص ٢٠.
(١٧) الأسئلة الشائعة حول جهود الأمم المتحدة لمعالجة ومنع التحرش الجنسي على مستوى النظام، متاح على الموقع الالكتروني https://shknowledgehub.unwomen.org/ar/about/faq?utm_source=chatgpt.com تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٦/١/١٤.
(١٨) اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، متاح على الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-women?utm_source=ch اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤.
(١٩) د. عبد الرحمن بن عبد الله المسند، جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، الرياض، ٢٠١٨، ص١٥.
(٢٠) جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدرس والتوزيع، ١٩٩٨م، ص ٢٢.

(21)John D. Mercer, Cybersquatting: blackmail on the information superhighway, Hein Online B. U. J. Sci. & Tech. L. 290, 2000,p.11.

(٢٢) تُعدّ حملة «١٦ يومًا من النشاط لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات» مبادرة دولية تقودها هيئة الأمم المتحدة للمرأة ضمن إطار مبادرة «اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة»، وتُنظَّم سنويًا خلال الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، الموافق لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر، يوم حقوق الإنسان. وتهدف الحملة إلى رفع الوعي العالمي بمختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وتعزيز التزام الدول والمجتمعات باتخاذ تدابير قانونية ومؤسسية للوقاية منه ومكافحته. ينظر: العنفُ الرقميُّ يتصاعد، ونحو نصفِ نساءِ وفتيات العالم يفتقرن إلى الحماية القانونية من الإساءة الرقمية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة - الدول العربية، متاح على الموقع الالكتروني https://arabstates.unwomen.org/ar/stories/byan-shfy/alnfu-alrqmywu-ytsad-wnhw-١١/٢٠٢٥ تاريخ اخر زيارة للموقع nsfi-nsai-wftyat-alalm-yftqrn-aly-alhmayt-alqanwnyt-mn-alasat-alrqmyt ٢٠٢٦/١/١٦.

(٢٣) ينظر: المادة (٢/ب) من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.
(٢٤) ينظر: المادة (٤) من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.
(25)United Nations General Assembly. Resolution A/RES/79/152: Intensification of Efforts to Prevent and Eliminate All Forms of Violence Against Women and Girls: The Digital Environment. Adopted 14 November 2024. متاح على الموقع الالكتروني https://digitallibrary.un.org/record/٤٠٧١٦٠٥/files/A_RES_٧٩_١٥٢-EN.pdf?utm_source=chatgpt.com تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٦/١/١٦.
(٢٦) ينظر: المادة (٣) والمادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام ٢٠٢٤.
(٢٧) ينظر: المادة (١) والمادة (٦) من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة "بيلمونت" لعام ١٩٩٤.
(٢٨) ينظر: المادة (٣) والمادة (٤) من ميثاق حقوق المرأة العربية الصادر عن جامعة الدول العربية لعام ٢٠٠٣.
(٢٩) ينظر: المادة (٢) والمادة (٤) من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي "اتفاقية إسطنبول "لعام ٢٠١١..
(٣٠) ينظر: المادة (٢٩/ الفقرة رابعا) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣١) ينظر: المادة (٤٠) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣٢) ينظر: المادة (٤٦) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٣٣) د. احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط ٢، الكتاب الأول، مطبعة مصر، ١٩٥٤، ص ٣٧٢.
(٣٤) ينظر: المواد (٤٣٣–٤٣٨) من القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٣٥) نادية السقاف، نمارق جواد، وآسيا عبد الكريم أنور، دور الشرطة المجتمعية في مكافحة العنف الرقمي ضد النساء في العراق، متاح على الموقع الالكتروني https://portal.salamatmena.org/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٢.
(٣٦) الدائرة الوطنية للمرأة العراقية، آلية التعاون لحماية المرشحات من الابتزاز الإلكتروني، موقع الأمم المتحدة العراق، متاح على الموقع الالكتروني https://iraq.un.org/en/300395-unfpa-supports-launch-cooperation-mechanism-cyber-protection-iraqi-female-candidates تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٢.
(٣٧) ينظر الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي ٢٠١٨-٢٠٣٠.

المصادر

أولا: الكتب:

١- إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، دار الساقي للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٢- فرج عبد القادر، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مركز الطباعة الشرعي، الأردن، ٢٠٢٣.

٣- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٦.

٤- اكرام صالح إبراهيم، سلوك التنمر عند الاطفال والمراهقين بين عوامل الخطورة- الوقاية -العلاج، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠، ص٢٤.

٥- هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية، الطبعة الأولى، مطبعة الولاء الحديثة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

٦- هشام عبد الحميد فرج التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط١، دار الوثائق، ٢٠١١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٧- د. عبد الرحمن بن عبد الله المسند، جريمة الابتزاز، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، الرياض، ٢٠١٨.

٨- جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدرس والتوزيع، ١٩٩٨.

٩- د. احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط ٢، الكتاب الأول، مطبعة مصر، ١٩٥٤.

ثانيا: المقالات والبحوث والرسائل والاطاريح:

١- د. سهام مطشر الكعبي العنف المبني على النوع الاجتماعي المفهوم والآثار، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد ١٤٧، ٢٠٢١.

٢- خالد عواد حمادي العلواني، العنف ضد المرأة ومواجهته بضوء القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، الجزء الثاني، ٢٠٢٢.

٣- نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الاشكال، بحث منشور في مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد (٧)، العدد (١) ،٢٠٢١.

٤- اثيل حسين ناصر القحطاني، التنمر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة أقلام، جامعة الملك خالد، كلية العلوم الإنسانية، المجلد (٢)، العدد (١) ،٢٠٢٣.

٥- لقاء خالد عبد علي، جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية، بحث منشور في مجلة الباحث العربي المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠٢٣.

ثالثا: الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

١- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.

٢- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة "بيلمونت" لعام ١٩٩٤.

٣- ميثاق حقوق المرأة العربية الصادر عن جامعة الدول العربية لعام ٢٠٠٣.

٤- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي "اتفاقية إسطنبول "لعام ٢٠١١.

٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام ٢٠٢٤.

رابعا: القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

٣- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامسا: المواقع إلكترونية:

١- الأسئلة الشائعة حول جهود الأمم المتحدة لمعالجة ومنع التحرش الجنسي على مستوى النظام، متاح على الموقع الالكتروني https://shknowledgehub.unwomen.org/ar/about/faq?utm_source=chatgpt.com تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٦/١/١٤.

٢- اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، متاح على الموقع الالكتروني https://www.un.org/ar/observances/ending-violence-against-women?utm_source=ch اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤.

٣- العنفُ الرقميُّ يتصاعد، ونحو نصفِ نساءِ وفتيات العالم يفتقرن إلى الحماية القانونية من الإساءة الرقمية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة – الدول العربية، متاح على الموقع الالكتروني https://arabstates.unwomen.org/ar/stories/byan-alnfu-alrqmywu-ytsad-wnhw-nsfi-nsai-wftyat-alalm-yftqrn-aly-alhmayt-١١/٢٠٢٥shfy/alqanwnyt-mn-alasat-alrqmyt تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٦/١/١٦.

4-United Nations General Assembly. Resolution A/RES/79/152: Intensification of Efforts to Prevent and Eliminate All Forms of Violence Against Women and Girls: The Digital Environment. Adopted 14 November 2024. متاح على الموقع الالكتروني https://digitallibrary.un.org/record/٤٠٧١٦٠٥/files/A_RES_٧٩_١٥٢-EN.pdf?utm_source=chatgpt.com.

٥- نادية السقاف، نمارق جواد، وآسيا عبد الكريم أنور، دور الشرطة المجتمعية في مكافحة العنف الرقمي ضد النساء في العراق، متاح على الموقع الالكتروني https://portal.salamatmena.org/ تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٢.

٦- الدائرة الوطنية للمرأة العراقية، آلية التعاون لحماية المرشحات من الابتزاز الإلكتروني، موقع الأمم المتحدة العراق، متاح على الموقع الالكتروني https://iraq.un.org/en/300395-unfpa-supports-launch-cooperation-mechanism-cyber-protection-iraqi-female-candidates تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٦/١/٢٢.

سادسا: المصادر الأجنبية:

1- Champion, R, Oswald, F., Khera, D., & Pedersen, Examining the gendered impacts of technology-facilitated sexual violence: A mixed methods approach. Archives of sexual behavior،c (2022).

2- John D. Mercer, Cybersquatting: blackmail on the information superhighway, Hein Online B. U. J. Sci. & Tech. L. 290, 2000.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م